منهج أهل السنة والجماعة في الإنكار على الحكام وأثره على لزوم الجماعة

دكتور/ ماهر عبد الرحيم خوجة أحمد
أستاذ مساعد بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضلّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن مما حث عليه الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذل النصيحة للمسلمين عامة ، والتأكيد على مناصحة ولاة أمور المسلمين خاصة ، وقد كان لنبينا ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين منهج خاص في مناصحة ولاة أمور المسلمين، وفي الإنكار عليهم، فالسعيد من وُفق للسير على نهجهم، وسلوك طريقهم، واتباع آثارهم .

وسأتناول في هذا البحث المختصر المنهج الذي أرشد إليه النبي ﷺ وسار عليه أهل السنة والجماعة في الإنكار العلني على الحكام ونصيحتهم .

وإذا تبين منهج النبي ﷺ وعلماء الأمة في أمر من الأمور فلا شك أن الحق والخير في موافقتهم ، والشر والضلال في مخالفتهم ، والواجب على المسلم أن يلزم سبيلهم في هذا الأمر –حتى وإن شقّ ذلك على النفوس – .

وأحببت المشاركة بهذا البحث في هذا الأمر الذي تمس الحاجة إليه في الوقت المعاصر .

وقد انتظم البحث في أربعة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الجماعة ، ووجوب لزومها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الجماعة .

المبحث الثاني : وجوب لزوم الجماعة .

الفصل الثاني : أهمية إنكار المنكر ، وبذل النصيحة ، وطاعة ولاة أمور المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أهمية إنكار المنكر .

المبحث الثاني : أهمية بذل النصيحة .

المبحث الثالث: وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين في غير معصية .

الفصل الثالث : حكم الإنكار العلني على الحاكم المسلم عند أهل السنة والجماعة، وأثر المخالفة في ذلك، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الإنكار العلني على الحاكم المسلم عند أهل السنة والجماعة .

المبحث الثاني : أثر مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة الحكام .

الفصل الرابع : الجواب عن شبهات المخالفين، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : استدلالهم ببعض الأحاديث النبوية .

المبحث الثاني : تضعيفهم لحديث عياض –رضي الله عنه– .

المبحث الثالث: دعوى أن الإنكار على الحاكم علناً في غيابه فيه مصلحة راجحة .

المبحث الرابع : دعوى تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم الخاتمة والفهرس .

أسأل الله أن يوفقني ومن يقرأ هذا البحث لسلوك صراط الله المستقيم ، وأن يجمعنا مع النبيين والصديقين ومن نحب في الفردوس الأعلى .

الفصل الأول : مفهوم الجماعة ، ووجوب لزومها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الجماعة .

جاء الأمر بلزوم الجماعة في النصوص الشرعية ، وفي آثار السلف الصالح ، وتنوعت أقوال العلماء في المراد بالجماعة التي جاء الأمر بلزومها ، ومرجع أقوال العلماء إلى أمرين :

١) أن الجماعة هم جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على ولي أمرهم ، فيكون لزوم الجماعة هو حضور جمعهم ، وطاعة ولي أمرهم ، وعدم الخروج عليه ، ورجح هذا ابن جرير الطبري فقال : (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة)[١] .

٢) أن الجماعة هم من كان على المنهج الرشيد ، والصراط المستقيم من الصحابة ، ومن تبعهم على نهجهم إلى يوم الدين ، وقال بهذا جمع من أهل العلم سيأتي ذكرهم .

والذي يظهر عند التأمل أنه لا تعارض بين القولين ، فإنهم يريدون بالجماعة أحد أمرين :

أ)جماعة الأبدان : وهي الاجتماع تحت ولي أمر المسلمين ، والسمع والطاعة له في غير المعصية ، وعدم الخروج عليه .

ب)جماعة الدين : والمراد بها لزوم ما كان عليه الصحابة من منهج وعقيدة .

فالذي يلزم الجماعة باتباع نهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، يلزم جماعة المسلمين المجتمعين على ولي أمرهم ، لأن من أصول منهج السلف الصالح طاعة أولي الأمر المسلمين في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم .

ولكن لا يقال بأن لزوم الجماعة هو لزوم جماعة المسلمين المجتمعين على إمامهم فقط ، لأنه قد يلزم جماعتهم من فارقهم في دينهم إما بالكفر والشرك ، أو بالمحدثات والبدع ، فحينئذ لا يكون للزوم مثل هذا لجماعة الأبدان المعنى المراد من الأمر بلزوم الجماعة ، وقد يدعو ولي الأمر المسلم إلى بدعة أو منكر، فهنا لزوم الجماعة يكون بأمرين :

الأمر الأول : عدم الخروج عليه مع بذل النصح لولي الأمر وللمسلمين .

---

[١] نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣٧) .

الأمر الثاني : مفارقة البدعة التي دعا إليها .

وهذا ما حصل في عصر الإمام أحمد بن حنبل حينما دعا الخلفاء إلى بدعة القول بخلق القرآن ، فلم يخرج الإمام أحمد عليهم ، ولم يوافقهم على بدعتهم ، بل نصح وبيّن الحق ، وصبر على جورهم وظلمهم ؛ لدلالة الأدلة على ذلك .

قال الإمام الشافعي في بيان هذا : (إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة وأبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل ، والتحريم ، والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين ، فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين ، فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)[(١)]، وقال الإمام ابن حبان: (الأمر بالجماعة بلفظ العموم والمراد منه الخاص ، لأن الجماعة هي إجماع أصحاب رسول الله ﷺ ، فمن لزم ما كانوا عليه وشذ عن من بعدهم، لم يكن بشاق للجماعة ولا مفارق لها ، ومن شذ عنهم وتبع من بعدهم كان شاقاً للجماعة ، والجماعة بعد الصحابة هم أقوام اجتمع فيهم الدين ، والعقل ، والعلم ، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه، وإن قلت أعدادهم، لا أوباش الناس ورعاعهم وإن كثروا)[(٢)]، وقال أبو شامة : (وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً ؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبيﷺ وأصحابه ﷺ ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم)[(٣)]، وقال الشاطبي : (وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة ، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة ؛ كالخوارج ومن جرى مجراهم)[(٤)]، وقال ابن القيم : (واعلم أن الإجماع

[(١)] الرسالة ص : ٤٧٥ .

[(٢)] صحيح ابن حبان (١٤/١٢٦) .

[(٣)] الباعث على إنكار البدع ص : ٢٢ .

[(٤)] الاعتصام (٢/٢٦٥) .

والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق ، وإن كان وحده ، وإن خالفه أهل الأرض .... فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد والحجة والجماعة هم الجمهور ، وجعلوهم عياراً على السنة ، وجعلوا السنة بدعة ، والمعروف منكراً ، لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار ، وقالوا : من شذ شذّ الله به في النار ، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً ، فكانوا هم الجماعة ، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون ، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة)[١].

ولذا أطلق جمع من السلف أن الجماعة من كان على الحق وإن كان وحده ، بل في بعض الآثار يذكرون رجلاً بعينه فيقولون هو الجماعة لملازمته منهج السلف الصالح ، قال عمرو بن ميمون: (لزمت أفقه الناس عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– فذكر يوماً عند تأخير الصلاة عن وقتها ، فقال: صلوها في بيوتكم ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . قال عمرو بن ميمون : فقيل لعبد الله بن مسعود : وكيف لنا بالجماعة ؟ فقال لي يا عمرو بن ميمون : إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة ، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك)[٢]، ولما سئل ابن المبارك عن الجماعة قال : (أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– ، فقيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : ففلان وفلان ، قيل : قد مات فلان وفلان ؟ قال ابن المبارك : أبو حمزة السكري جماعة)[٣]، وقال نعيم بن حماد : (إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك ، فإنك أنت الجماعة حينئذ)[٤] .

فمما سبق يتبين أن لزوم الجماعة هو اتباع منهج السلف الصالح ، ومن لزوم الجماعة السمع والطاعة لولي الأمر المسلم في غير معصية ؛ لأنه من أصول منهج السلف الصالح كما تقدم .

---

[١] إعلام الموقعين (٣٩٧/٣) ، وقد سبق أن الإمام أحمد لم يخرج على الحاكم ، ولم يوافقه على بدعته .

[٢] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٠٨/١-١٠٩) .

[٣] شرح السنة للبغوي (٢١٦/١) .

[٤] الباعث على إنكار البدع ص : ٢٢ .

المبحث الثاني : وجوب لزوم الجماعة .

إن الواجب على المسلم عند التفرق والاختلاف لزوم ما كانت عليه جماعة المسلمين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ينهج النهج الذي نهجوه ، ويسلك الطريق الذي سلكوه ، كما قال الإمام الأوزاعي : (عليك بآثار من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال ، وإن زخرفوا لك بالقول)[(١)]، وقد بين علماء الأمة – رحمهم الله – وجوب لزوم جماعة المسلمين في كتبهم ومؤلفاتهم – جماعة الأبدان والأديان – ، والتحذير من الفرقة والتفرق والاختلاف ، وبينوا أن هذا هو منهج الإسلام . وتضافرت الأدلة على ذلك ومنها :

١)قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾[(٢)] .

٢) قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾[(٣)] .

٣) حديث عمر رضي الله عنه أنه خطب بالشام فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مثل قيامي فيكم ، فقال : (من أراد بحبوحة[(٤)] الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد)[(٥)] .

٤) حديث أبي هريرة : عن النبي ﷺ أنه قال : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية[(١)] يغضب لعصبة ،

---

(١) ذم الكلام للهروي (١/١٣٠) ، الشريعة (١/٤٤٥) .

(٢) آل عمران : ١٠٢-١٠٣ .

(٣) الشورى : ١٣ .

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام : (قوله : بحبوحة الجنة يعني وسط الجنة وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٠٥) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣١٠) ، رقم : ١٧٧ ، والترمذي في سننه (٤/٤٦٥)، رقم : ٢١٦٥ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ . وابن حبان في صحيحه (١٠/٤٣٦) ، رقم : ٤٥٧٦ ، والحاكم في مستدركه (١/١٩٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، والسنة لابن أبي عاصم (١/٤٢) ، وصححه الألباني كما في تعليقه على شرح السنة لابن أبي عاصم ، من حديث عمر رضي الله عنه .

أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة ، فقتل قتلة جاهلية ، ومن خـرج علـى أمتـي يضرب برها و فاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده فلـيس منـي ولست منه)[٢].

وهذا الحديث صريح في وجوب لزوم جماعة المـسلمين المجتمعـين تحـت إمامهم، وذلك لا يكون إلا بالسمع والطاعة له في غير معصية، وفيه التحذير الشديد من مفارقتهم .

ولذا جاءت الآثار عن السلف الصالح في بيان وجوب لزوم جماعة المسلمين ، قال عبد الله بن مسعودﷺ في خطبته : (يا أيها الناس ، عليكم بالطاعـة والجماعـة ، فإنها حبل الله الذي أمر به ، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقـة)[٣] ، وقـال الشعبي : كان يقال : (من أراد بحبحة الجنة فعليه بجماعـة المـسلمين)[٤] ، وقـال أبو العالية : (تعلموا الإسلام ، فإذا تعلمتمـوه فـلا ترغبـوا عنـه ، وعلـيكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا الصراط يمينا ولا شمالا ، وعليكم بـسنة نبيكم ﷺ والذي عليها أصحابه ، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلـوا الـذي فعلـوه خمس عشرة سنة ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء ، قال : فحدثت به الحسن ، فقال : صدق ونصح ، وحدثت به حفصة بنت سيرين ، فقالت : يـا بني أحدثت بهذا محمدا ؟ قلـت : لا ، قالت : فحدثه إذاً)[٥]، وقال محمد بن سـيرين : (كانوا يقولون : إذا كان الرجل على الأثر فهو على الطريق)[٦].

فهذا يبين أهمية لزوم جماعة المسلمين ووجوبها ، وأن المتعين علـى المـسلم مراعاة كل ما يؤدي إلى ذلك، واجتناب كل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف في الدين .

---

[١] قال ابن الأثير : (قيل : هو فعيلة من العماء : الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء) . ينظر : النهاية فـي غريب الأثر (٥٧٦/٣) .

[٢] أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣)، رقم : ٥٣ .

[٣] الإبانة الكبرى لابن بطة (٢٩٧/١) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٠٨/١) .

[٤] الشريعة (٣٠٠/١) .

[٥] ذم الكلام للهروي (١١/٥) ، والإبانة الكبرى لابن بطة (٣٣٨/١) ،والشريعة (٣٠٠/١-٣٠١).

[٦] السنة للخلال (٢٢/٤) ، والشريعة (٣١٦/١) .

الفصل الثاني : أهمية إنكار المنكر ، وبذل النصيحة ، ووجوب طاعة ولاة أمور المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية إنكار المنكر .

من أصول أهل السنة والجماعة الإيمان بوجوب إنكار المنكر ، كلٌّ حسب استطاعته وقدرته، والله جعل سبب خيرية هذه الأمة أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كما قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١] . وجعل الله من صفات المؤمنين الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر ، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢] .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتكفير الذنوب والخطايا ، وسبب لرفع المحن والبلايا ، فعن حذيفة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره: يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣] .

والمجتمع الذي تنتشر فيه شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينصره الله عز وجل ويحميه من كيد الأعداء ، قال تعالى : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٤] .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس فيه تعدّ على الحريات ، وإنما فيه حفظ للمجتمعات ، وقد ضرب النبي ﷺ لذلك أروع الأمثلة فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً حتى لا نؤذي

---

(١)آل عمران:١١٠.

(٢)التوبة:٧١.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣/٢) ، (١٤٣٥) ، ومسلم (٢٢١٨/٤) ، (١٤٤) .

(٤)الحج:٤١.

من فوقنا ، فلو تركوهم وما أرادوا لهلكوا وهلكوا جميعاً ، ولو أخذوا على أيديهم لنجــوا جميعاً)(١).

ولكن ينبغي أن يُتنبه إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهــي عــن المنكــر يختلف باختلاف الأحوال، فتارة يكون واجباً باليد ، وتارة يكون واجباً باللسان ، وتــارة يكون واجباً بالقلب ، دل على ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبــه، وذلك أضعف الإيمان) (٢).

وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها ضوابط شرعية كغيرها مــن العبادات ، فلابد أن يراعي القائم بهذه الشعيرة الضوابط الشرعية المتعلقة بها، وســيأتي –بإذن الله– ذكر بعضها.

المبحث الثاني : أهمية بذل النصيحة .

جاءت تعاليم الدين الإسلامي بكل ما تحصل به السعادة في الــدنيا والآخــرة ، وبكل ما يجلب التآلف والمحبة بين المسلمين ، ومن ذلك حثها علــى بــذل النــصيحة والحرص عليها فعن أبي رقية تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال : (الــدين النــصيحة، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)(٣)، قــال الإمام أبو داود : (الفقه يدور على خمسة أحاديث...)(٤)وذكر منها هذا الحديث .

وقد جاء الترغيب في مناصحة ولاة الأمور بخصوصهم ، لما في ذلــك مــن المصالح المترتبة على المسلمين عموماً ، فصلاح الراعي فيه صلاح للرعية ، فعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تــشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم)(٥)، وقــال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٩) ، ٢٤٩٣ .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) ، ٤٩ .

(٣)رواه مسلم في صحيحه (٧٤/١)، رقم : (٩٥) .

(٤)نقله الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٨) .

(٥)أخرجه أحمد بهذا اللفظ (٣٦٠/٢) ، (٨٧٠٣) . وأخرج مسلم نحوه (١٣٤٠/٣) ، (١٧١٥) ، ولكن لا يوجــد فيه موضع الشاهد ، وقد رأيت من عزاه إلى مسلم بموضع الشاهد، ولكن لم أجده .

رسول الله ﷺ : (ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه)[1].

فبذل النصيحة للمسلمين عموماً ، ولولاة الأمر خصوصا أمر رغب فيه الشارع ، بل هو من السبل التي تعين على إصلاح المجتمع ، وللنصيحة آداب وضوابط جاءت بها الشريعة الإسلامية سأتعرض لذكر بعضها في المباحث التالية .

المبحث الثالث: وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين في غير معصية .

من أصول أهل السنة والجماعة وجوب طاعة ولاة الأمور ، وإن جاروا ، ما لم يأمروا بمعصية ، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلا يطاعون في المعصية ، ولا يُخرج عليهم ، كما تشرع الصلاة خلفهم ، والحج والجهاد معهم ، ويطاعون في مواضع الاجتهاد ، لأن مصلحة الجماعة والائتلاف ، أعظم من أمر المصالح الخاصة ، ويدعى لهم ، ويناصحون بالطرق المشروعة ، والأدلة على هذا الأصل كثيرة جداً منها :

٢) عن أمّ سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ ، قال : لا ، ما صلُّوا)[2].

٣) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني)[3] .

٤) عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه

[1] أخرجه أحمد (٣٠١/٢٧) وهذا لفظه ، وابن ماجة (١٠١٥/٢، ١٠١٦) ، (٣٠٥٦)، والحاكم في المستدرك (٨٧/١–٨٨) جميعهم من حديث جبير بن مطعم ﷺ . وأخرجه الترمذي (٣٤/٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠/٦) .

[2] أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣) ، رقم : ٦٢ .

[3] أخرجه البخاري (٥٠/٤) ، رقم : ٦٧١٨ ، ومسلم(١٤٦٦/٣) ، رقم :٣٣ .

وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينــزعن يــداً من طاعة)[1] .

٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (من رأى منكم من أميره شــيئا يكرهــه، فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً ، فمات إلا مات ميتة جاهلية)[2] .

وأجمع السلف الصالح على ذلك ، وآثار السلف الصالح في بيان أهميــة هــذا الأصل كثيرة جدا ، ومنها : ما جاء عن الحسن البصري – رحمه الله – حين أتاه رهط – يريدون الخروج –، فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ، ويغلقوا عليهم أبوابهم ، ثم قــال: (والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلــك عــنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ، ووالله ما جاءوا بيوم خيرا قط ، ثم تــلا قــوله تعــالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾[3])[4] .

وقال الإمام أحمــد بن حنبــل: (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البــر والفاجر ، ومن ولي الخلافة ، واجتمع الناس عليه ورضوا بــه ، ومــن ولــي علــيهم بالسيف ، حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، والغزو ماض مع الإمام إلــى يــوم القيامة البر والفاجر ، لا يترك ، وقسمة الفيء ، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض لــيس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا ينــازعهــم)[5].

وفي عقيدة أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين التي ذكرا فيها ما أجمع عليه أهــل العلم : (ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله – عزوجل – أمرنا ، ولا ننزع يدا من طاعة ، نتبع الــسنة والجماعــة ، ونجتنــب الشذوذ والخلاف والفرقة ، فإن الجهاد ماض مذ بعث الله – عزوجل – نبيه عليه السلام إلــى

---

[1] أخرجه مسلم (١٤٨٢/٣) ، رقم : ١٨٥٥ .

[2] أخرجه البخاري (٤٧/٩) ، رقم : ٦٦٤٦ ، ومسلم (١٤٧٧/٣) ، رقم : ٥٦ .

[3] الأعراف : ١٣٧

[4] الشريعة (٣٧٣/١) .

[5] أصول السنة (٤٢/١-٤٣) .

قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء، والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين)[1].

وقال علي ابن المديني : (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت ، برضا كانت ، أو بغلبة ، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة)[2].

وقال البربهاري: (والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى ، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به ، فهو أمير المؤمنين ، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام ، براً كان أو فاجراً ، والحج ، والغزو مع الإمام ماض ، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة)[3].

وقال أبو بكر الإسماعيلي عند ذكر ما أجمع عليه العلماء : (ويرون صلاة الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً ، فإن الله – عزوجل – فرض الجمعة ، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً ، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق ، ولم يستثن وقتاً دون وقت ، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر ... ويرون جهاد الكفار معهم ، وإن كانوا جورة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ، ولا قتال الفتنة ، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل ، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك)[4].

وقال أبو عثمان الصابوني : (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين ، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً ، ويرون جهاد الكفرة معهم ؛ وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح ، ولا

---

[1] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٧٧) .

[2] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٦٨) .

[3] شرح السنة للبربهاري (١/٢٨-٢٩) .

[4] اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي (١/٧٥-٧٦) .

يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف ، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل) [١].

وقال الحافظ النووي : (أجمع العلماء على وجوبها – أي طاعة الأمراء – في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية ، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون)[٢].

فهذه النصوص والآثار عن السلف الصالح تبين المنزلة العظيمة لهذا الأصل عند أهل السنة والجماعة، فالمسألة عندهم محل **إجماع** كما تقدم من كلامهم ، فمن زعم أن السلف الصالح لم يستقر إجماعهم على هذا فقد افترى عليهم، وخالف نهجهم وسبيلهم ، ولاشك أن الخير في اتباع من سلف ، والشر في اتباع من خلف .

[١] عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني ص : ٢٩٤ .

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/٢٢٢-٢٢٣) .

الفصل الثالث : حكم الإنكار العلني على الحاكم المسلم عند أهل السنة والجماعة، وأثر المخالفة في ذلك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حكم الإنكار العلني على الحاكم المسلم عند أهل السنة والجماعة .

حثّ الإسلام على مناصحة ولاة الأمر ، كما رغب وأكد على وجوب إنكار المنكر ، ومن حكمة الله –عز وجل– أن جعل لمناصحة ولي الأمر المسلم ، والإنكار عليه أسلوباً خاصاً يحقق المصلحة المرجوة من النصيحة ، ومن الإنكار .

فالذي حث على بذل النصيحة ، وعلى إنكار المنكر ، هو الذي ميّز أئمة المسلمين بأسلوب خاص بالنصيحة ، وهو أن تكون النصيحة سراً ، أو تكون أمامه وبحضوره ، لا في غيابه ومن ورائه ، وهذا هو الوارد في الأدلة الشرعية ، وتتابعت عليه الآثار السلفية ، وجاءت به أقوال العلماء المرعية ، أذكر من ذلك ما يلي :

١ – عن عياض بن غنم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له)[1].

فهذا الحديث دليل صريح على أن نصيحة السلطان مغايرة لنصيحة غيره ، فقد بين النبيﷺ أن الحاكم لابد أن تكون مناصحته سرا ، بين الناصح وحاكمه .

٢ – عن أبي وائل قال : قيل لأسامة بن زيد ﷺ : لو أتيت عثمان فكلمته، قال: (إنكم لتُرَوْنَ أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر، دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه)[2].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : (قال المهلّب : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يختلف عليه في شأن الوليد بن عقبة، لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ، وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة :

---

(1)رواه أحمد (١٥٣٣٣) ، والحاكم (٢٩٠/٣) ، وابن أبي عاصم في السنّة (١٠٩٦ ــ ١٠٩٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٤/٢) ، وصححه الألباني كما في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم ، وجود إسناده العلامة عبدالعزيز ابن باز كما في كتاب وصيتي للإخوان بمنهج أهل السنة في نصيحة السلطان لبدر العتيبي، والحديث له شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧٧/٥) .

(2)رواه البخاري (٣٢٦٧) ، ومسلم (٢٩٨٩) .

(قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً) أي : باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة....

وقال عياض : مراد أسامة : أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطّف به، وينصحه سرًا، فذلك أجدر بالقبول)[1].

وقال الحافظ ابن حجر: (أي كلّمْتُه فيما أشرتم إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرِّ بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنةً أو نحوها)[2] .

فهذا الصحابي الجليل يبيّن الطريقة الصحيحة في مناصحة ولي الأمر ، وهي ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث السابق بأن تكون المناصحة سراً بين الناصح وولي أمره .

٣ – عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس آمر إمامي بالمعروف ؟ قال : (إن خشيت أن يقتلك فلا ، فإن كنت ولا بد فاعلا ففيما بينك وبينه ، ولا تغتب إمامك)[3].

فهنا ابن عباس رضي الله عنه يرشد تلميذه إلى النصيحة سراً ، ويبين له المنهج النبوي في نصيحة الحاكم ، ويعظه ويذكره بقوله : " ولا تغتب إمامك ".

٤ – عن سعيد بن جمهان قال أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصرة فسلمت عليه. قال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا سعيد بن جمهان. قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت: قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قال : قلت : فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، قال : فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال :(ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، فائته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه)[4] .

فوصية الصحابي ابن أبي أوفي رضي الله عنه هنا أن النصيحة للحاكم تكون سراً حتى وإن كان الحاكم ظالماً .

---

(1)الفتح (٥٢/١٣) .

(2)ينظر : المصدر السابق .

(3)أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٨٤٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٩٢).

(4)رواه أحمد (٣٨٢/٤) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد (٢٣٢/٦).

٥ – عن عبد الله بن عكيم ﷺ قال: (لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمـــان، فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه ؟ فيقول : إني أعد ذكر مـــساويه عونـــاً علـــى دمه)[١] .

وهذا الأثر فيه تحذير من أراد الإنكار على أئمة المسلمين علانية، فقد عدّه هذا الصحابيﷺ إعانة على ما يترتب عليه من ســفك الــدماء وغيــره مــن المحــذورات الشرعية .

٦ – عن أبي الدرداء ﷺ : (إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه)[٢].

وهنا بين هذا الصحابي الجليل أن غيبة الحاكم والطعن فيه من علامات نفــاق المرء ، لأن الناصح لو أراد المصلحة الشرعية لما جهر بالطعن في الحــاكم ، فــذلك مخالف للشرع، ولا يعود على الحاكم بالنفع ، ولا على المجتمع .

٧ – عن أنس بن مالكﷺ قال : (نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تبغضوهم ، واتقوا الله واصبروا ، فإن الأمر قريب)[٣].

وهذا إجماع من أكابر الصحابة على حرمة سب الأمــراء ، وعلــى وجــوب الصبر عليهم، وعلى جورهم.

٨ – قال العلامة ابن النحاس : (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة علـــى الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً، ونصحه خفية من غيــر ثالــث لهما)[٤]ـــ

٩– قال الحافظ ابن عبد البر : (إن لم يكن يتمكن نــصح الــسلطان فالــصبر والدعاء ؛ فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء)[٥].

---

(١)أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٩/٢) .

(٢)التمهيد (٢٨٧/٢١) .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢١٧/٢) ، وأبو عمرو الداني في السنن الــواردة فــي الفــتن (٣٩٨/٢)، والبيهقي في الشعب (٢٧/١٠) ، والأصبهاني في الحجة (٤٣٥/٢) ، وجود إسناده الألباني كما في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(٤)تنبيه الغافلين : ٦٤ .

(٥)التمهيد (٢١ / ٢٨٧) .

وهذا فيه بيان أن النصيحة العلنية للحكام داخلة في سبّهم، وأن من فعل ذلك فقد سبّهم.

١٠ – قال العلامة الشوكاني : (ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث : أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله)[١].

١١– قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب : (والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق، خفية، ما يتشرف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية)[٢] .

١٢ ، ١٣ ، ١٤، ١٥، ١٦ – قال الأئمة محمد بن إبراهيم ، وسعد ابن عتيق ، ومحمد بن عبداللطيف آل الشيخ ، وعبدالله العنقري ، وعمر بن سليم : (وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه **السلف الصالح** من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ، وأئمة الدين)[٣].

١٧ – وقال العلامة عبدالرحمن السعدي : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير ، إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة ، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم ، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم ، وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم ، ووجوب طاعتهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم ، وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم ، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم ، كل أحد بحسب

---

(١)السيل الجرار (٥٥٦/٤) .

(٢)الدرر السنية (١٢١/٩) .

(٣)الدرر السنية (١١٩/٩) في رسالة لهم – رحمهم الله – .

حاله ، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق ، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم ، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم ، فإن في ذلك شراً وضرراً، وفساداً كبيراً، فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك ، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم **سراً لا علناً** بلطف وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد ، وبالأخص ولاة الأمور ، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير ، وذلك علامة الصدق والإخلاص .

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم : إني نصحتهم وقلت وقلت ، فإن هذا عنوان الرياء ، وعلامة ضعف الإخلاص ، وفيه أضرار أخر معروفة)[١] .

١٨ – قال العلامة عبد العزيز ابن باز : (فالنصح يكون بالأسلوب الحسن والكتابة المفيدة ، والمشافهة المفيدة ، وليس من النصح التشهير بعيوب الناس ، ولا بانتقاد الدولة على المنابر ونحوها ، لكن النصح أن تسعى بكل ما يزيل الشر، ويثبت الخير، بالطرق الحكيمة وبالوسائل التي يرضاها الله عز وجل)[٢].

وقال أيضا : (**ليس من منهج السلف** التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير)[٣].

فبين الشيخ أن التشهير بعيوب السلطان باسم النصيحة **ليس من طريقة السلف** ، فهي في الحقيقة طريقة محدثة عند الخلف .

١٩ – قال العلامة الألباني عند أثر أسامة بن زيد السابق :) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله)[٤].

---

(١)الرياض الناضرة ص: ٤٩ ــ٥٠ .

(٢)مجموع فتاواه (٣٠٦/٧) .

(٣)مجموع فتاواه (٢١٠/٨) ــ

(٤)مختصر صحيح مسلم ص: ٣٣٥ .

وهنا يبين الشيخ الألباني أن الإنكار العلني قد يترتب عليه إزهاق الأنفس ، والخروج على ولي أمر المسلمين ، كما حدث في عهد عثمان ﷺ .

٢٠ – قال العلامة ابن عثيمين : (فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنا، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك ، وإن كان عن حسن نية؛ فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم) .

وقال أيضا : (أما المنكرات الشائعة فأنكرها، لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم مثل أن يقوم الإنسان –مثلاً– في المسجد ويقول: الدولة ظلمت..الدولة فعلت، فيتكلم في نفس الحكام، وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائباً؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم. وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً. الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نفصل الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من

ولاة الأمور وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارحه وقابله)[1].

٢١– قال العلامة صالح الفوزان : بعد سؤال وجه إليه ، ونص السؤال : ما هو المنهج الصحيح في المناصحة، وخاصة مناصحة الحكام؛ أهو بالتشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة ؟ أم مناصحتهم في السر ؟ أرجو توضيح المنهج الصحيح في هذه المسألة ؟

فأجاب : (العصمة ليست لأحد إلا لرسول الله ﷺ ؛ فالحكام المسلمون بشر يخطئون، ولا شك أن عندهم أخطاء وليسوا معصومين، ولكن لا نتخذ من أخطائهم مجالاً للتشهير بهم ونزع اليد من طاعتهم، حتى وإن جاروا، وإن ظلموا حتَّى وإن عصوا، ما لمَ يأتوا كفرًا بواحًا، كما أمر بذلك النبي ﷺ ، وإن كان عندهم معاصٍ وعندهم جور وظلم؛ فإن الصبر على طاعتهم فيه جمع للكلمة، ووحدة للمسلمين،

---

(١)لقاءات الباب المفتوح (٦٢/١٤) .

وحماية لبلاد المسلمين، وفي مخالفتهم ومنابذتهم مفاسد عظيمة؛ أعظم من المنكر الذي هم عليه، يحصل في مخالفتهم ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم، ما دام هذا المنكر دون الكفر، ودون الشرك .

ولا نقول : إنه يسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء، لا ، بل تُعالَج، ولكن تُعالَج بالطريقة السليمة، بالمناصحة لهم سرًا، والكتابة لهم سرًا ، وليست بالكتابة التي تُكتب، ويوقع عليها جمع كثير، وتُوزّع على الناس، هذا لا يجوز، بل تُكتب كتابة سرية فيها نصيحة ، تُسلّم لولي الأمر، أو يُكَلّم شفويًا، أما الكتابة التي تُكتب وتُصَوَّر وتُوَزَّع على الناس؛ فهذا عمل لا يجوز، لأنه تشهير، وهو مثل الكلام على المنابر، بل هو أشد، بل الكلام يمكن أن يُنسى، ولكن الكتابة تبقى وتتداولها الأيدي؛ فليس هذا من الحق)[١].

٢٢- قال العلامة عبدالمحسن العباد : (ومن حقوق ولاة الأمر المسلمين على الرعية النصح لهم سراً وبرفق ولين ، والسمع والطاعة لهم في المعروف)[٢] .

٢٣- قال العلامة صالح اللحيدان : في جوابه على سؤال نصه :

يقرر بعض الدعاة وطلبة العلم أن الندوات التي يحصل فيها الإنكار العلني على الحاكم أو حكومته وبيان أخطائهم جائزة، حيث أن ولي الأمر قد أذن فيها ، وأن المحرم فقط هو المظاهرات والمسيرات ، فما توجيه فضيلتكم ؟

فأجاب : (لا شك أن هذا عمل غير صالح ، وإذا كان ولي الأمر يجيز ذلك فقد أخطأ على نفسه وعلى المجتمع ، بل يجب عليه أن يمنع هذه الأمور ، وأن يتقي الله في ذلك ، فإذنه في ذلك إذن في ما لم يرد فيه نص عن النبي ﷺ ، وليس من الأمور المستحسنة ، ثم إن الانتقاد لولي الأمر أو بعض نوابه إذا كان بحق فليرفع له سرا كما كان الصحابة يفعلون ، ولما قيل لأسامة بن زيد -رضي الله عنه وعن أبيه- قال : أتظنون أني لا أكلم الخليفة ، يعني : بين لهم أنه ليس كل ما يكلم الخليفة عليه أن يخبر الناس أنه كلمه ونصح ..... الخ . المقصود النفع العام ، لا إشاعة ما يكره علانية ، فالتجريح في غير محله .

---

(١)الأجوبة المفيدة ص : ٢٧ .

(٢) من مقاله (حقوق ولاة الأمر المسلمين النصح والدعاء لهم والسمع والطاعة في المعروف) ، وهو موجود في موقعه الرسمي .

والمسؤول عن الأمة – في أي بلد كان – عليه أن يحرص على مصالحهم ، وإذا بلغه أمر ينبغي أن يحرص على القيام بما يكف الشر عن الناس ، أما أن تفتح أندية وتجمعات ويشاع فيها خطأ الحاكم أو رجاله أو خطأ وزرائه ، من أراد أن يصلح فليذهب بإبلاغ الإصلاح لمن يستطيع أن يتصرف ، فلذا يجب أن يكف عن هذه التجمعات)(1).

فهذه بعض النصوص والآثار تبين لنا ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا من الوصية بمناصحة ولاة الأمور سراً، ولاشك أن السلامة والنجاة في سلوك الطريق التي أرشد إليها النبيﷺ، وسار عليها صحابته من بعده ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ومن خالف طريقتهم فيُخشى عليه أن يكون داخلا في قوله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}(2).

وهذا المنهج دل عليه أمران :

الأول : قول النبي ﷺ كما تقدم ذكره ، وهو صريح في هذا الباب .

الثاني : هدي السلف – رحمهم الله – فلم يُنقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم بإحسان أنه فعل ذلك أو أجازه ، مع أن السلف أدركوا حكاماً ظلمة فجرة ، فقد أدرك بعض الصحابة عصر سفاك الدماء الحجّاج الظالم وغيره ، ولم يؤثر عنهم أنه أنكروا علانية من ورائه ، ولا أنهم أوصوا بذلك أحدا . فالسعيد من سار على نهجهم وطريقتهم ، والشقي من خالف سبيلهم .

وقد رتب الله على مفارقة فهم السلف الصالح وعيدا عظيما فقال سبحانه : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }(3).

وكما أننا نقتدي بسلفنا الصالح في العبادة والعقيدة وغير ذلك ، فيجب علينا أن نقتدي بهم في باب الإنكار على الحاكم ، فالخير في السير على نهجهم وهديهم .

---

(1) من مقطع صوتي في شبكة الانترنت بعنوان (ندوات الإنكار العلني على الحاكم) .
(2) النساء : ١١٥ .
(3) النساء : ١١٥ .

تنبيه :

يعمد بعض المخالفين في هذه المسألة إلى تحريف آراء بعض العلماء في هذه المسألة، ومن أمثلة ذلك: يورد بعضهم كلاماً للشيخ ابن عثيمين مفاده أن الإنكار على الحاكم علناً مرجعه إلى المصالح والمفاسد ، فينسبون إلى الشيخ أنه يرى جواز غيبة الحاكم والإنكار عليه في غيابه إذا دعت المصلحة لذلك .

وهذا باطل ومخالف لما قرره الشيخ مراراً من أن هذا الأسلوب مخالف لمنهج السلف الصالح، ولا مصلحة فيه، كما سبق بيانه في النقل عنه .

ومراد الشيخ الإنكار على الحاكم أمامه – عنده – علانية يرجع إلى المصالح والمفاسد كما تقدم في أثر عمارة – رضي الله عنه – ، فالعالم يفسر بعض كلامه بعضاً، فهو الذي قرر مراراً أن الإنكار على الحاكم في غيبته محرم شرعاً ، وأنه مخالف لنهج السلف الصالح ، فكيف يكون هو أول من يخالفه ؟ لاشك أن في هذا اتهاماً للشيخ بالتناقض – وحاشاه – رحمه الله ، ثم إن الشيخ بين في نفس اللقاء مقصوده ، وبيّن حرمة غيبة الحكام والإنكار عليهم علناً في غيابهم[1]، وسبق نقل ذلك عنه .

المبحث الثاني : أثر مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة الحكام .

مما سبق يتبين أن للإنكار العلني على أئمة المسلمين وحكامهم مفاسد وأضراراً ، ومن تلك المفاسد تفريق جماعة المسلمين التي أمر الله ﷻ بلزومها كما سبق بيانه ، وقد صرح الصحابة ومن سار على نهجهم بأن الإنكار العلني سبب رئيس في تفريق جماعة المسلمين ، ولعلي أبيّن بعض ما ذكروه فيما يلي :

١ – عن أبي وائل قال : قيل لأسامة بن زيد ﷺ : لو أتيت عثمان فكلمته، قال: (إنكم لتُـرَوْنَ أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر، دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه)[2].

وقد تقدم أن المراد من قوله " دون أن أفتح باباً" أي : باب الإنكار على أئمة المسلمين ، وهذا تصريح منه ﷺ أن الإنكار عليهم من أسباب الفتن والشرور ، ولذا خشي أن يكون أول من يفتحه .

---

(١)ينظر : لقاءات الباب المفتوح (١٤/٦٢) . ومثل هذا قيل في بعض كلام سماحة الشيخ ابن باز ، والجواب عليه بمثل هذا .

(٢)رواه البخاري (١٢١/٤) ، (٣٢٦٧) ، ومسلم (٢٢٩٠/٤) ، (٢٩٨٩) .

٢ – عن عبد الله بن عكيم ﷺ قال: (لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان ، فقيل له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه ؟ فيقول : إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه)[١] .

فهذا الصحابي الجليل ﷺ يصرح بأن ذكر المساوئ والأخطاء ، والإنكار العلني على أئمة المسلمين ، من أسباب تفريق جماعة المسلمين ، وأسباب الخروج على حكام المسلمين .

٣ – تقدم ذكر أقوال العلماء : محمد بن إبراهيم وسعد بن عتيق ، والسعدي، وابن باز ، والألباني، والعثيمين – رحمهم الله أجمعين – كلهم نصوا على أن الإنكار العلني على أئمة المسلمين في غيبتهم يترتب عليه مفاسد عظيمة ، ومن أهم تلك المفاسد تفريق كلمة المسلمين.

فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ وعلماء الأمة ينصون على أن الإنكار العلني على أئمة المسلمين يترتب عليه من المفاسد والشرور ما لا يحمد عقباه .

تنبيه : الإنكار العلني على الحاكم في غيابه بدعة يهودية .

لما كان الإنكار العلني على الحاكم في غيابه له أثر في تفريق جماعة المسلمين، حرص أعداء الإسلام على بثّ ذلك بين المسلمين؛ ليكون سببا في تفرق كلمتهم، وشتات شملهم، وأول من عُرف عنه نشر ذلك بين المسلمين هو منافق ادعى الإسلام، يهودي أغاظه ما وصله إليه المسلمون من عز وتمكين، فسعى لبث الفرقة بين المسلمين، واتخذ الإنكار على ولاة أمور المسلمين سبيلاً لذلك، وهو : عبدالله بن سبأ الذي أسس مذهب الخوارج زمن الصحابة، وكذلك يرجع إليه تأسيس مذهب الرفض، وهو أول من أحدث الإنكار على ولاة الأمور في غيابهم، قال ابن عساكر : "عبد الله بن سبأ الذي ينسب إليه السبيئة، وأصله من أهل اليمن، كان يهودياً، وأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين، ليلفتهم عن طاعة الأئمة، ويدخل بينهم الشر، وقد دخل دمشق لذلك في زمن عثمان بن عفان"[٢].

---

(١)أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٩/٢) .

(٢) تاريخ دمشق (٢٩/ ٣) .

وكان من وصايا عبدالله بن سبأ لأتباعه : " انهضوا في هذا الأمـــر فحركـــوه، وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر.

فبث دعاته، وكاتب من كان استفسد في الأمصار وكاتبوه، ودعوا في السر إلى ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلـــوا يكتبـــون إلـــى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتـــب أهـــل كل مصر منهم إلى مصر آخر بما يصنعون، فيقرؤه أولئك في أمصارهم وهؤلاء فـــي أمصارهم، حتى تناولوا بذلك المدينة، وأوسعوا الأرض إذاعة"[١].

وقال الإمام الآجري –رحمه الله– في بيان أن أول مـــن أحـــدث هـــذا الأمـــر المنافق عبدالله بن سبأ: "باب ذكر قصة ابن سبأ الملعون، وقصة الجيش الـــذين ســـاروا إلى عثمان رضي الله عنه فقتلوه....."[٢] ثم ذكر قصته، ثم قال : "فهـــذه مـــن بعـــض قصص عبد الله بن سبأ وأصحابه لعنه الله ، أغروا بين المسلمين منذ وقـــت الـــصحابة إلى وقتنا هذا ، وجميع المسلمين ينكرون على ابن سبأ مذهبه"[٣].

فهنا يبين الإمام الآجري أن الذين يتخذون الإنكار العلني علـــى الحكـــام فـــي غيابهم وسيلة لهم، فهم على طريقة ابن سبأ اليهودي .

وبعد هذا البيان : يظهر جلياً طريقة أصحاب النبي ‘ في حرمة الإنكار العلنـــي على الحكام في غيابهم ، ويتبين كذلك طريقة اليهودي عبدالله بن سبأ ، وأنـــه أول مـــن أحدث ذلك لبث الفتنة والفرقة بين المسلمين، ولا شك أن المسلم العاقل يسير علـــى مـــا كان عليه سلفه الصالح –رحمهم الله أجمعين–.

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبري (٤/ ٣٤١)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٤)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/ ٥٢٦).

(٢)الشريعة للآجري (٤/ ١٩٨٤– ١٩٨٧).

(٣) المرجع السابق .

الفصل الرابع : الجواب عن شبهات المخالفين، وفيه أربعة مباحث :

من خلال البحث والاطلاع في هذا الموضوع لم أجد من قرر في مصنف مستقل جواز الإنكار العلني على أئمة المسلمين، وكذلك لم أجد من قرره صراحة من علماء المسلمين المعتبرين، وإنما الذي وجدته كتابات في مواقع الشبكة العنكبوتية فيه ذكر جواز الإنكار العلني، وغالبا يتمسك أصحابها بشبه متهافتة، وفي هذا الفصل أجيب عن هذه الشبهات في أربعة مباحث :

المبحث الأول : استدلالهم ببعض الأحاديث النبوية .

وهذه الأدلة تنقسم قسمين:

القسم الأول : أدلة لا تصح إسناداً .

إن الناظر إلى الأدلة التي يستدل بها من يجيز الإنكار العلني على أئمة المسلمين يجد أن كثيراً منها ضعيف الإسناد ، ومن الأمثلة على ذلك : استدلالهم بأن امرأة قامت على عمرﷺ في الخطبة واعترضت عليه في مسألة المهور ، فقال عمر ﷺ " أصابت امرأة وأخطأ عمر" ، وهذه القصة بهذا اللفظ لا تثبت[1].

---

(1)هذه القصة باطلة سنداً ومتناً ، وقد رويت من طرق متعددة، لايصح منها شيء.

فمنها ما رواه أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن مجالد ، عن الشعبي، عن مسروق به.

ومجالد بن سعيد، ضعفه عامة الأئمة. قال الإمام أحمد: يرفع كثيراً مما يرفعه الناس ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يحتج به، وقال البخاري: ضعيف. وتفرده عن الشعبي لا يحتمل، فهذا الطريق منكر.

ومنها ما رواه عبدالرزاق وابن المنذر من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبدالرحمن السلمي به.

وقيس بن الربيع، قد تكلم فيه غير واحد كالبخاري وابن مهدي وابن معين، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال النسائي: متروك الحديث.

وأبو عبدالرحمن السلمي لم يسمع من عمرﷺ . قاله ابن معين.

قال العلامة محمد بن إبراهيم: (إن طرق القصة لا تخلو من مقال ، فلا تصلح للاحتجاج).

ويؤكد نكارتها أنه ثبت بالسند الصحيح عن أبي العجفاء عن عمر ﷺ أنه نهى عن المغالاة في المهور (رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وصححه الألباني) ، دون زيادة اعتراض هذه المرأة ، مما يؤكد أن هذه القصة في الاعتراض ضعيفة منكرة .

قال الدارقطني في العلل: (ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء). =

=وليس في روايته اعتراض المرأة.=

وهذه القصة لو ثبتت فليس فيها دلالة على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غيبته، فإن إنكار المرأة كان أمام الحاكم (عمرﷺ) ، لا في غيبته ومن ورائه .

والأمثلة على هذا القسم لا تحتاج إلى مزيد بيان ، فضعف الأثر يغني عن النظر فيه.

القسم الثاني : أدلة صحيحة لا دلالة فيها .

تمسك أصحاب هذا القول بآثار عن السلف الصالح ، وتوهموا أن فيها دليلا على ما ذهبوا إليه ، ولو أمعنوا النظر فيها لعلموا أنه ليس فيها دلالة على ما ذهبوا إليه .

وأذكر أمثلة على ذلك فيما يلي :

=ينظر : الضعفاء الصغير للبخاري (ص١١٦) رقم (٣٦٨) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٣٦) رقم(٥٥٢)، الشجرة في أحوال الرجال وآيات النبوة للجوزجاني (ص ١٤٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٢٢٢) ، رقم (٥٧٨٠) ، تقريب التهذيب (٢ /١٥٩).

وأما نكارة متنها ، فقد بينه العلامة محمد بن إبراهيم وغيره ، وملخص ما ذكروه ما يلي:

١- أن كلام عمر ﷺ موافق للشرع ، وليس في كلامه ما يوجب الإنكار عليه ، فقد نهىﷺ عن المغالاة في المهور ، وتكليف العاجز مالا يستطيع في ذلك .

٢- أن الآية التي استدلت بها المرأة لا تخالف ما قاله عمر ﷺ ، فغاية ما تدل عليه جواز دفع القادر للقنطار لا تكليف العاجز عنه به ومنع الرجل موليته من النكاح بالكفء إلا إذا بذله .

بل ذهب بعض العلماء إلى أن الآية لا تدل على إباحة المغالاة في الصداق؛ لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة ، كأنه قيل : وآتيتم هذا المقدار العظيم الذي لا يؤتى لأحد .

٣- أن نهي عمر ﷺ موافق لهدي رسول الله ﷺ في إمهاره لزوجاته ، وفي مهور بناته ﷺ، وكذلك في نهيه عن المغالاة في المهور لمن لا يستطيع ذلك ، كإنكاره على أبي حدرد الأسلمي إمهاره مائتين ، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق .

والقصة ضعفها الإمام الدارقطني في العلل (١٣٨/٢) ، والعلامة محمد بن إبراهيم كما تقدم « فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٠/ ١٤٦) » ، والعلامة الألباني في الإرواء (٣٤٨/٦)، وألف فيها نزار عرعور رسالة بعنوان: «القول المعتبر في تحقيق رواية كل أحد أفقه من عمر » وبيّن ضعفها .

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[١].

وهذا الحديث لو تأمله أصحاب هذا القول ، لوجدوه لا يدل على ما ذهبوا إليه من جواز الإنكار العلني على الحاكم المسلم في غيبته ، فالنبي ﷺ يقول: " عند " وليس في غيبته وعدم حضوره .

٢ – عن طارق بن شهاب ﷺ قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد تُرك ما هنالك ، فقال أبو سعيد ﷺ : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[٢].

٣ – عن عمارة بن رؤيبة ﷺ أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه السبابة)[٣].

ولو تأمل المستدل بهذين الأثرين لعلم أنه ليس فيهما دلالة على ما أراد ، ففي الأثرين أن الإنكار كان أمام الحاكم لا **في غيبته** ، وليس من ورائه ، وبحثنا هو في غيبته والتشهير بعيوبه ، والإنكار عليه علناً في غيابه .

ومن أعجب ما رأيت أن بعضهم أراد أن يستدل على جواز الإنكار العلني على الحكام بمعاتبة الله ﷻ لنبيه ﷺ في القرآن كما في سورة عبس وغيرها .

وهذا الاستدلال يبدو أنه ناتج من خلل في العقل ، قبل أن يكون خللا في المنهجية العلمية ، فيكف يقاس الخالق بالمخلوق ؟ ثم إن خطاب الله ﷻ لنبيه ﷺ هو خطاب من الأعلى إلى عبده ﷺ ، وأما إنكار الرعية على الحاكم هو خطاب من الأدنى إلى الأعلى ، فلا سواء .

---

(١)أخرجه أحمد (١٩/٣) ، وأبو داود (٥١٤/٤ ح ٤٣٤٤) في كتاب الملاحم ، والترمذي (٣٣٨/٦ ح ٢١٧٥) في كتاب الفتن وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجة (١٣٢٩/٢ ح ٤٠١١) في الفتن ، والنسائي في البيعة (١٦١/٧) ، وقال الألباني صحيح : ينظر : المشكاة (١٠٩٤/٢) .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان (٤٩) .

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ، (٨٧٥) .

فمن أراد إثبات حكم كجواز الإنكار على الحاكم علانية في غيبته ، فلا بد أن يثبته بدليل واضح ، أو أثر عن أحد من السلف الصالح ، وإلا كان مخالفا لسبيل المؤمنين ، وناهجاً غير طريقهم .

قاعدة :

يقول العلامة ابن عثيمين : **(** إن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم . وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً**)**[١].

وعند التأمل يتبيّن أن هذه القاعدة مطردة في الآثار التي جاءت عن السلف الصالح، فجميعها كانت **عند الإمام** لا خلفه ، ولا في غيبته .

المبحث الثاني : تضعيفهم حديث عياض الذي فيه النهي عن الإنكار على الحاكم في غيابه.

يعمد بعض المخالفين إلى تضعيف حديث عياض السابق ، وبالتالي يقول لا حجة في تحريم الإنكار علانية على الحاكم ، والجواب عن ذلك أن يقال :

أولا : الحديث صححه جمع من العلماء واحتجوا به ، وقد جاء من طرق متعددة ، وشواهد كثيرة كما سبق بيانه(٢).

ثانياً : أن هذا هو هدي سلف الأمة من الصحابة والأئمة بعدهم في الإنكار على الحكام، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، وكل خير في اتباع سبيلهم ، وكل شر في الحيدة عن طريقهم ونهجهم ، وقد تقدم ذكر الوعيد العظيم على من خالف طريقتهم ، فلو لم يثبت الحديث لكفانا أن أئمة السلف من الصحابة ومن سلك نهجهم كانوا على هذا النهج في نصيحة الحاكم .

---

(١)لقاءات الباب المفتوح (١٤/٦٢) .

(٢) ينظر : ص ١٤ ، والتخريج في الحاشية .

المبحث الثالث: دعوى أن الإنكار على الحاكم علناً في غيابه فيه مصلحة راجحة .

يرى بعضهم أن الإنكار العلني على الحكام في غيبتهم مما حرمته الشريعة من باب تحريم الوسائل لا المقاصد ، فيجوز فعله عند المصلحة الراجحة .

والجواب على هذا فيما يلي :

أولاً : قاعدة ما حرم سدا للذريعة جاز عند المصلحة الراجحة، قاعدة معتبرة قررها جمع من أهل العلم [١].

ثانياً : المصالح على أقسام :

(١) المصلحة المعتبرة : وهي التي دل عليها دليل من الشرع باعتبارها، وحث على رعايتها، فهذه لا إشكال في اعتبارها وحجيتها .

(٢) المصلحة الملغاة : وهي المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها ، وهذه لا إشكال في عدم حجيتها واعتبارها .

(٣) المصلحة المرسلة : وهي التي لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها ، وهذه موضع بحث واجتهاد عند العلماء[٢].

والناظر في المصلحة المزعومة في الإنكار العلني يجد أنها مصلحة ملغاة ، وبيان ذلك أن النبي ﷺ بين في أحاديث عديدة أنه سيكون في أمته حكام ظلمة ، ومع هذا أمر بنصيحتهم سراً ، ولو كانت هناك مصلحة معتبرة من الإنكار العلني لأرشد إليها النبي ﷺ .

ثم تتابع سلف الأمة وأئمتها على ذلك ، فلم يعتبر واحد منهم خلال أربعة عشر قرنا هذا الأمر من المصالح المعتبرة ، بل نصوا على تحريمها ، فمن ذا الذي فاق علمه علم السلف حتى يزعم المصلحة في أمر لم يعتبروه ؟

وما دَخَلَ الضلال على المسلمين إلا من باب المصالح المزعومة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على من أجاز نكاح التحليل بحجّة أن رجوع الزوجين لبعضهما عمل صالح يُثاب عليه المحلل : (وقولهم إن قصد تراجعهما قصد

---

(١)يُنظر للاستزادة : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٩٨، ٢٣/١٨٦) ، وزاد المعاد (٢/٢٤٢) ، وإعلام الموقعين (٢/١٤٢) .

(٢) ينظر للاستزادة : الإحكام للآمدي (٤ / ١٦٧) ، والبحر المحيط للزركشي : (٥/٢١٣) ، و المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي : ٦ .

صالح لما فيه من المنفعة ، قلنا هذه مناسبة شهد الشارع لها بالإلغاء والإهدار ، ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال ، والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهي مراغمة بَيّنة للشرع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم ، ومورده عدم مقابلته بالرضا والتسليم ، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنّها الناس مصالح ، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة ، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصد في نظره؛ ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر ، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه ؛ فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله)[١].

فالواجب على المؤمن أن لا يستحسن الإنكار على الحكام علانية في غيبتهم ، والتشهير بأخطائهم ، وقد نهى عن ذلك نبيه ورسوله ﷺ ، وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فلو كانت المصلحة فيه لما جاء النهي الصريح عنه ، بل يجب على المسلم أن ينكر على من يشهر بعيوب الحكام ويغتابهم .

المبحث الرابع : دعوى تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يظن بعضهم أن القول بحرمة الإنكار العلني على الحاكم في غيبته معناه تعطيل شعيرة إنكار المنكر، وهذا خطأ، فهناك فرق بين إنكار المنكر عموماً والإنكار على الحاكم ، فإنكار المنكر واجب كما تقدم حتى لو أمر الحاكم بالمنكر ، وأما الإنكار على الحاكم في غيبته فمحرم . فمثلا : إذا سمح الحاكم بالتعامل بالربا ، فالواجب إنكار الربا وبيان أنه محرم للناس ، ولكن لا يجوز أن يقال للملأ : إن هذا الحاكم فاجر لأنه أباح الربا ، ولا يجوز الإنكار على الحاكم علناً أمام الملأ في غيبته؛ لنهي نبينا ﷺ نهياً صريحاً عن ذلك، وللآثار التي سبق ذكرها. ففَرْق بين إنكار المنكر عموماً وبين الإنكار على الحاكم ، وقد بين العلامة عبدالعزيز ابن باز هذا الأمر بياناً شافياً فقال : (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. أما إنكار المنكر

---

(١)بيان الدليل على تحريم التحليل ، ص ٢٥٠ .

بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب ؛ لعموم الأدلة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ : قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ : ألا تكلم عثمان ؟ فقال: " إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم ؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه، دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه " ،

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان ﷺ، أنكروا على عثمان علناً، عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لايزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما – ، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علناً ، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه .

وقد روى عياض بن غنم الأشعري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه " ، نسأل الله العافية والسلامة ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب)[1].

فقد بين العلامة ابن باز – رحمه الله – الفرق بين إنكار المنكر عموما وبين الإنكار على الحاكم، وأن إنكار المنكر واجب ، وأن الإنكار على الحاكم لابد أن يكون بالطرق الشرعية التي تعود بالنفع على الحاكم والمجتمع .

---

(1)مجموع فتاواه (٨/٢١٠) ــ

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

في ختام هذا البحث المختصر أذكر أهم النتائج والتوصيات :

١- لم يرد في النصوص الشرعية ولا في أقوال السلف الصالح جواز الإنكار العلني على حكام المسلمين في غيبتهم ، بل جاءت النصوص والآثار بأن المناصحة تكون سراً ، أو أمام الحاكم .

٢- الإنكار العلني على الحكام المسلمين، والتشهير بعيوبهم ، من أسباب وقوع الفرقة بين المسلمين .

٣- ضرورة تذكير المسلمين بأن من ابتغى النجاة في الدنيا والآخرة فعليه بسلوك سبيل المؤمنين ، وعدم مخالفتهم بإحداث أمر لم يفعلوه ، فقد كانوا أحرص الناس على الخير ، وأشدهم تمسكاً بدين الله ، وأكثرهم غيرة على حدود الله ، وأعظمهم طاعة واتباعاً لمرضاة الله .

٤- ضرورة توعية شعوب المسلمين بأهمية سلوك منهج أهل السنة والجماعة في نصيحة حكام المسلمين.

أسأل الله لي ولمن يقرأ هذا البحث التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح ، ومرافقة نبينا ﷺ في أعلى جنان الخلد .